باب

المُحرَّماتُ في النكاحِ ضربانِ:

ضربٌ على الأبَدِ: وهُنَّ أقسامٌ خمسةٌ:

قِسمٌ بالنَّسَب. وهُنَّ سبعٌ: الأمُّ، والجدةُ لأبٍ أو لأمٍّ وإن علتْ.

والبناتُ، وبناتُ الولدِ وإن سَفَل، ولو منفيَّاتٍ بِلعانٍ، أو من زناً.

باب موانع النكاح

(المُحرَّماتُ في النكاحِ ضربان) أي: صنفان:

(ضَرْبٌ) يَحرُم **(على الأبدِ)** أي: المُحرَّماتُ على الأبدِ، **(وهُنَّ أقسامٌ خمسةٌ:**

قِسمٌ) يَحرُمن **(بالنسبِ، وهُنَّ سبعٌ: الأمُّ، والجَدَّةُ لأبٍ)** وإن عَلت، **(أو)** الجدَّةُ **(لأمٍّ، وإن علت)** لقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وأمهاتُكَ: كلُّ مَن انتسبْتَ إليها بولادةٍ، سواءٌ وقعَ عليها اسمُ الأمِّ حقيقةً، وهي التي وَلَدَتك، أو مجازًا، وهي التي وَلَدت مَن ولَدكَ، وإن علت، ومنه جدَّاتُك أمُّ أبيكَ، وأمُّ أمِّكَ، وجدَّتا أمِّك، وجدَّتا أبيك، وجدَّاتُ أجدادِك، وجدَّاتُ جدَّاتِك، وإن عَلَونَ، وارثاتٍ كُنَّ أو غيرَ وارثاتٍ. ذكر أبو هريرة هاجَرَ أُمَّ إسماعيلَ، فقال:(١) تلك أُمُّكم يا بَنِي ماءِ(٢) السماء(٣). وفي الدعاء المأثور: اللهمَّ صلِّ على أبينا آدمَ، وأُمِّنا حواءَ(٤).

(والبناتُ) لصُلْبٍ، **(وبناتُ الولدِ)** ذكرا كان أو أنثى، **(وإن سَفَل)** وارثاتٍ كُنَّ أو غيرَ وارثاتٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، **(ولو)** كُنَّ **(منفيَّات بِلعانٍ)** أو كنَّ **(مِن زنىً)** لدخولهنَّ في عموم اللفظِ، والنفيُ بِلعانٍ لا يَمنع احتمالَ

---

(١) بعدها في النسخ الخطية و (م): «قال رسول الله ﷺ»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ماء السماء. هم طائفة من العرب. محمد الخلوتي] .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١)(١٥٤).

(٤) لم نقف عليه.

والأختُ من الجهاتِ الثلاثِ، وبنتٌ لها، أو لابنِها، أو لبنتِها.

وبنتُ كلِّ أخٍ، وبنتُها، وبنتُ ابنِها وإن نزلْنَ كلُّهن.

والعمّةُ والخالةُ من كلِّ جهةٍ، وإن عَلتَا، كعمَّـةِ أبيـهِ وأمِّـه، وعمَّـةِ العمِّ لأبٍ ـ لا لأمٍّ ـ وعمَّةِ الخالةِ لأبٍ، لا عمَّةِ الخالةِ لأمٍّ، وخالةِ العمَّةِ لأمٍّ، لا خالةِ العمَّةِ لأبٍ.

فتحرُم كلُّ نسيبةٍ، سوى بنتِ عمٍّ وعمَّةٍ، وبنتِ .....

٣٠/٣ كونِها/ خُلِقتْ مِن مائه، وكذا يُقال في الأخواتِ وغيرِهِنَّ مما يأتي مِن الأقسامِ. ويكفي في التحريمِ أنْ يَعلم أنَّها بنتُه ونحوُها ظاهراً، وإن كان النسبُ لغيرِه.

(والأختُ مِن الجهاتِ الثلاثِ) وهي الأخت لأبوَيْن، والأخت لأبٍ، والأخت لأمٍّ، لقولِه تعال: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾. **(وبنتٌ لها)** أي: للأخت مطلقاً، **(أو)** بنتٌ **(لابنها)** أي: ابن الأخت، **(أو)** بنت **(لبنتها)** أي: بنتِ الأختِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

(وبنتُ كلِّ أخٍ) شقيقٍ، أو لأبٍ، أو لأمٍ، **(وبنتها)** أي: بنتُ بنتِ الأخِ، **(وبنتُ ابنِها، وإن نزلْنَ كلُّهن)** لقولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

(والعمَّةُ) مِن كلِّ جهةٍ، **(والخالةُ مِن كلِّ جهةٍ، وإن عَلتا)** أي: العمَّةُ والخالةُ، **(كعمَّةِ أبيه)** وعمَّةِ **(أمِّه)** لقولِه تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾. **(وعمَّةِ العمِّ لأبٍ)** لأنَّها عمةُ أبيه، و**(لا)** تَحرُم عمَّةُ العمِّ **(لأمٍّ)** بأن يكون للعمِّ أخي أبيه لأمِّه عمَّةٌ، فلا تَحرُم على ابنِ أخيه؛ لأنَّها أجنبيةٌ منه. **(و)** كـ**(عمَّةِ الخالةِ لأبٍ)** فتَحرُم؛ لأنَّها عمة الأمِّ، و**(لا)** تحرُم **(عمَّةُ الخالة لأمٍّ)** لأنَّها أجنبيَّةٌ منه. **(و)** كـ **(خالةِ العمَّةِ لأمٍ)** فتَحرُم؛ لأنَّها خالةُ أبيه، و**(لا)** تَحرُم **(خالة العمَّةِ لأبٍ)** لأنَّها أجنبيَّةٌ.

(فتَحرُم كلُّ نسيبةٍ) أي: قريبةٍ **(سوى بنتِ عمٍّ، و)** بنتِ **(عمَّةٍ، وبنتِ**

خالٍ وخالةٍ.

الثاني: بالرَّضاعِ ولو محرَّماً، كمَن أكرَهَ امرأةً على إرضاعِ طفلٍ.

وتحريمُه كنسبٍ، .....

خالٍ) وبنتِ **(خالةٍ)** وإن نزلْنَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ عَمِّكَ﴾ الآية.

والقسم **(الثاني)** مِن المحرَّماتِ على الأبدِ: المحرَّماتُ **(بالرضاعِ، ولو)** كان الإرضاعُ **(مُحرَّماً، كمَن أكرَه)** وفي نسخة: «غصَبَ» ، **(امرأةً على إرضاعِ طفلٍ)** فأرضعتْه، فتَحرُم عليه؛ لوجودِ سببِ التحريمِ، وهو الرضاعُ، ولا يُشترط في سببِ التحريمِ كونه مباحاً، بدليلِ ثبوتِ تحريمِ المصاهرةِ بالزِّنى، وكذا لو غصَب لبنَ امرأةٍ، وسقاه طفلاً سَقياً مُحرَّماً.

(وتحريمُه) أي: الرضاعِ، **(كـ)** ـتحريمِ **(نسبٍ)** فكلُّ امرأةٍ جَرمتْ مِن النسبِ حرُمَ مثلُها بالرضاعِ حتى مَن ارتضعت من لبنٍ ثابَ منه مِن زنًى، كبنتِه مِن زنًى. نصَّ عليه في رواية عبدِ الله[1]؛ لحديثِ ابن عباس: أنَّه ﷺ أُريدَ على ابنةِ حمزةَ . فقال: «إنَّها لا تحلُّ لي، إنها ابنةُ أخي مِن الرضاعِ، فإنَّه يَحرُم من الرضاعِ ما يَحرُم من الرحمِ» . وفي لفظ:«من النسبِ». متفق عليه[2] وعن عليٍّ مرفوعاً: «إن اللهَ حرَّم مِن الرضاعِ ما حرَّم مِن النسبِ» . رواه أحمد، والترمذيُّ وصحَّحه[3]. ولأنَّ الأمَّهاتِ والأخواتِ منصوصٌ عليهنَّ في قولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ والباقياتُ يَدْخلنَ في عمومِ لفظِ سائرِ المحرَّماتِ، فيَدخلُ في البناتِ بناتُ الرَّضاعةِ، وفي بناتِ الأخِ والأختِ بناتُهما مِن الرضاعةِ، وفي العمَّات والخالاتِ العمَّةُ والخالةُ مِن الرضاعِ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/١٠٨٧-١٠٨٨، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠/٢٧٩-٢٨٠.

(٢) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٢).

(٣) أحمد في «مسنده» (١٠٩٦)، الترمذي (١١٤٦).

حتى في مصاهرةٍ، فتحرُمُ زوجةُ أبيه وولدِه من رضاعٍ، كمِن نسبٍ. لا أمُّ أخيهِ وأختُ ابنهِ من رضاعٍ.

الثالثُ: بالمُصاهَرةِ، وُهنَّ أربعٌ: أمهاتُ زوجتِه وإن علَوْنَ.

وحَلائلُ عمودَيْ نسبِه، .....

٣١/٣ / (**حتى في مصاهَرةٍ، فتَحرُم زوجةُ أبيه، و**) زوجةُ (**ولدِه مِن رضاعٍ، كـ**)ـما تَحرُم عليه زوجة أبيه وابنِه، (**مِن نسب**). وقولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ احترازٌ عمَّن تبنَّاه. و(**لا**) تَحرُم على رجُلٍ (**أمُّ أخيه**) مِن رضاعٍ، (**و**) لا (**أختُ ابنِه مِن رضاعٍ**) أي: فتحلُّ مرضعةٌ وبنتُها لأبي مرتضع وأخيه مِن نسبٍ، وتحلُّ أمُّ مرتضعٍ وأختُه مِن نسبٍ لأبيه وأخيه مِن رضاعٍ؛ لأنَّهنَّ في مقابلةِ مَن يَحرُم بالمصاهرةِ لا في مقابلةِ مَن يَحرُم مِن النسبِ، والشارعُ إنَّما حرَّم مِن الرضاع ما حرَّم مِن النسبِ لا ما يَحرُم بالمصاهرةِ.

القسم (**الثالثُ**) المحرَّمات (**بالمصاهرةِ: وهنَّ أربعٌ**).

إحداهنَّ: (**أمَّهاتُ زوجتِه، وإن علَوْن**) مِن نسبٍ، ومثلهنَّ مِن رضاع، فيَحرُمن بمجرَّد العقدِ. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ والمعقودُ عليها مِن نسائِه، فتدخلُ أمُّها في عمومِ الآيةِ. قال ابنُ عباسٍ: أبْهِمُوا ما أبهمَ القرآنُ[1]. أي عمِّموا حُكْمَها في كلِّ حالٍ، ولا تَفْصِلوا بين المدخولِ بها وغيرِها. وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، مرفوعاً: «مَن تزوَّج امرأةً، فطلَّقها قبْل أن يَدخُل بها، فلا بأس أن يتزوَّج رَبيبتَه، ولا يحلُّ له أن يتزوَّج أمَّها». رواه أبو حفصٍ[2].

(**و**) الثاني والثالثُ: (**حلائلُ عمودَيْ نسبِه**) أي: زوجاتُ آبائِه وأبنائِه؛

---

(١) وأخرج نحوه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٢٣٤ عن ابن عباس، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٦٠، عن مسروق.

(٢) وأخرجه الترمذي (١١١٧).

ومِثْلُهن من رضاعٍ. فيحرُمْنَ بمجردِ عقدٍ، لا بناتُهن وأمهاتُهن.

والرَّبائبُ، وهنَّ: بناتُ زوجةٍ دخَلَ بها، وإن سَفَلْن، أو كُنَّ لرَبيبٍ أو ابنِ ربيبةٍ. فإن ماتت قبلَ دخولٍ، أو أبانَها بعدَ خلوةٍ وقبل وطءٍ؛ لم يحرُمن.

سمِّيت امرأةُ الرجلِ حليلةً؛ لأنَّها تَحُلُّ إزارَ زوجِها، ومحلَّلةٌ له.

(**ومِثْلُهنَّ**) أي: مِثلُ حلائلِ عمودَيْ نسبِه[1] زوجاتُ آبائِه وأبنائِه (**مِن رضاع، فيَحرُمن**) أي: أمهاتُ زوجتِه، وحلائلُ عمودَيْ نسبِه، ومِثْلُهن من رضاعٍ، (**بمجرَّد عَقْدٍ**) قال في «الشرح[2]»: لا نعلم في هذا خلافاً. ويَدخُل فيه زوجة الجَدِّ وإن علا، ووارثاً كان أو غيرَه، وزوجةُ الابنِ، وزوجةُ ابنِه وابنِ بنتِه وإن نَزل، وارثاً كان أو غيرَه[3]. و(**لا**) تَحرُم (**بناتُهنَّ**) أي: بنات حلائلِ عمودَيْ نسبِه، (**وأمَّهاتُهنَّ**) فتَحِلُّ له ربيبةُ والدِه وولدِه، وأمُّ زوجةِ والدِه وولدِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(**و**) الرابعةُ: (**الربائبُ، وهنَّ: بنات زوجتِه**)ـه (**دَخل بها، وإن سَفَلْن**) مِن نسبٍ أو رضاعٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، (**أو كنَّ**) بناتٌ (**لربيبٍ، أو**) كنَّ بنات لـ (**ابنِ ربيبة**) قريباتٍ كنَّ أو بعيداتٍ، وارثات أو غيرَ وارثاتٍ، في حِجْرِه أوْلا؛ لأنَّ التربيةَ لا تأثيرَ لها في التحريم، وأما قولُه تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فقد خُرِّجَ مَخرجَ الغالبِ لا الشَّرْطِ، فلا يصحُّ التمسُّكُ بمفهومِه. (**فإن ماتت**) الزوجة (**قبل دخولٍ**) لم تَحرُم بناتُها؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، (**أو أبانَها**) أي: الزوجةَ (**بعد خلوةٍ/ وقبل وطءٍ، لم يَحرُمنَ**) أي: بناتُها؛ للآية، والخلوة لا تُسمَّى دخولاً. ٣٢/٣

---

(١) بعدها في (م): «ومثلهن».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٨٢.

(٣) في (م): «أو غير وارث».

وتَحِلُّ زوجةُ ربيبٍ، وبنتُ زوجِ أمٍّ، وزوجةُ زوجِ أمٍّ. ولأنثى: ابنُ زوجةِ ابنٍ، وزوجُ زوجةِ أبٍ أو زوجةِ ابنٍ.

ولا يُحرِّمُ في مصاهرةٍ إلا تغييبُ حَشَفةٍ أصليةٍ في فرجٍ أصليٍّ، ولو دُبُراً أو بشبهةٍ أو زناً، بشرطِ حياتِهما، وكونِ مثلهما يَطَأ ويوطَأ.

(**وتحلُّ زوجةُ ربيبٍ**) بانَتْ منه لزوجِ أمِّه، (و) تحلُّ (**بنت زوج أمٍّ**) لابن امرأته، (و) تحل (**زوجةُ زوجِ أمٍّ**) لابنها، (و) يحلُّ (**لأنثى ابن زوجةِ ابنٍ**) لها، (و) يحلُّ لأنثى (**زوجُ زوجةِ أبٍ**) بأن تتزوَّج زوجَ زوجةِ أبيها، (أو) زوج (**زوجةِ ابنٍ**) بأن تتزوَّج زوجَ زوجةِ ابنِها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأنَّ الأصلَ في الفروجِ الحلُّ إلا ما ورَد الشرع بتحريمِه.

(**ولا يُحرِّمُ**) بتشديد الراءِ، وَطْءٌ (**في مصاهرةٍ إلا تَغييبُ حشفةٍ أصليَّةٍ في فرجٍ أصليٍّ**) ظاهره ولو بحائلٍ، (**ولو دُبُراً**) لأنَّه فرجٌ يتعلَّقُ به التحريمُ إذا وُجد في الزوجةِ والأمةِ، فكذا في الزنى. (أو) كان الوَطءُ (**بشبهة أو**) بـ(**زنًى، بشَرْط حياتِهما**) أي: الواطئ والموطوءة، فلو أولج ذَكَره في فرجِ مَيتةٍ، أو أَدخلت امرأةٌ حَشَفةَ ميت في فرجِها، لم يؤثِّر في تحريمِ المصاهرةِ. (و) بشَرط (**كونِ مثلِهما يَطَأُ ويُوطَأُ**) فلو أولجَ ابنٌ دونَ عشرِ سنينَ، حَشَفَته في فرجِ امرأةٍ، أو أَولجَ ابن عشرٍ فأكثرَ، حَشَفَته في فرجِ بنتٍ دونَ تسع، لم يؤثِّر في تحريمِ المصاهرةِ، وكذا تغييبُ بعضِ الحشفةِ، واللمسُ، والقُبْلةُ، والمباشرةُ دون الفرْجِ، فلا يؤثِّر في تحريمِ المصاهرةِ، ومقتضاه أيضاً: أنَّ تحمُّل المرأةِ ماءَ أجنبيٍّ لا يؤثِّر في تحريم المصاهرةِ، وجزم به في «الإقناع»[1]، ويأتي به في الصَّداقِ أنَّه يحرم كالوطءِ، وأنَّما كان وَطءُ الشبهةِ والزِّنى مُحرِّماً، كالحلالِ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، ونظائرِه، ولأنَّ ما تعلَّق مِن التحريمِ بالوطءِ المباحِ تَعلَّق بالمحظورِ، كوَطءِ الحائضِ.

---

(١) ٣/٣٣٧.

منتهى الإرادات

ويحرُم بوطءِ ذَكَرٍ ما يحرُم بامرأةٍ؛ فلا يحِلُّ لكلٍّ من لائطٍ ومَلُوطٍ به، أمُّ الآخر، ولا ابنتُه.

الرابعُ: باللِّعانِ. فمن لاعَنَ زوجتَه، ولو في نكاحٍ فاسدٍ، أو بعدَ إبانةٍ لنفي ولدٍ، حرُمتْ أبداً، ولو أكْذَبَ نفسَه.

الخامسُ: زوجاتُ نبيِّنا محمد - صلى الله عليه وسلم - على غيرِه، ولو من فارقَها. وهُنَّ أزواجُه دنيا وأخرَى.

شرح منصور

(**ويَحرُم بوطءِ ذكر ما يَحرُم بـ**)ـوطءِ (**امرأةٍ، فلا يحلُّ لكلٍّ مِن لائطٍ ومَلُوطٍ به، أمُّ الآخرِ، ولا ابنتُه**) أي: الآخرِ؛ لأنَّه وَطْءٌ في فرجٍ، فنَشَر الحرمةَ، كوَطْءِ امرأةٍ. قال في «الشرح»[1]: الصحيحُ أنَّ هذا لا يَنْشُر الحرمةَ، فإنَّ هؤلاء - غيرُ منصوص عليهنَّ في التحريمِ، فيَدخُلن في عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ولأنَّهنَّ غيرُ منصوصٍ عليهنَّ، ولا هنَّ في معنى المنصوصِ عليه، فوجَب أن لا يَثبُت حكم التحريمِ فيهنَّ، فإنَّ المنصوصَ عليهنَّ في هذا حلائلُ الأبناءِ ومَن نكَحَهُنَّ الآباءُ وأمهاتُ النساءِ وبناتُهنَّ، وليس هؤلاء منهنَّ ولا في معناهنَّ.

القسم (**الرابعُ**) مِن المحرَّمات على الأبدِ: المحرَّمةُ (**باللعانِ**) نصًّا، (**فمن لاعَنَ زوجتَه، ولو في نكاحٍ فاسدٍ**) لنفيِ ولدٍ، (**أو**) لاعَنَ زوجةً (**بعدَ إبانةٍ لنفي ولدٍ، حَرُمت أبداً، ولو أكذبَ نفسَه**) ويأتي موضَّحاً في اللعان.

القسم (**الخامسُ**) مِن المحرَّمات على الأبدِ: (**زوجاتُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ**) فيَحرُمن (**على/ غيرِه**) أبداً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. (**ولو مَن فارقَها**) في حياتِه؛ لأنَّها مِن زوجاتِه، (**وهنَّ أزواجه دنيا وأُخْرَى**) كرامةً له ﷺ. ٣٣/٣

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٩٨.

فصل

الضربُ الثاني: إلى أمَدٍ، وهُنَّ نوعانِ:

نوعٌ لأجلِ الجَمْعِ، فيحرُمُ بين أختَيْن، وبين امرأةٍ وعمَّتِها أو خالتِها وإن علَتَا من كلِّ جهةٍ، من نسبٍ أو رَضاعٍ، وبين خالتَيْن، أو عمَّتَيْن، .....

شرح منصور

(**الضرب الثاني**) من المحرَّماتِ في النكاحِ: المحرَّماتُ (**إلى أمدٍ، وهنَّ نوعان:**)

(**نوع**) منهما يَحرُم (**لأجلِ الجمْعِ، فيَحرُم**) الجَمْعُ (**بين أختَين**) مِن نسبٍ أو رضاع، حرَّتَيْن كانتا أو أَمَتَيْن، أو حرَّةً وأمةً، وسواءٌ قبل الدخولِ أو بعدَه؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. (**و**) يَحرُم الجَمْعُ (**بين امرأةٍ وعمَّتِها، أو خالتِها، وإن عَلَتا من كلِّ جهة، مِن نسبٍ أو رضاعٍ**) لحديثِ: «لا تَجمعُوا بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها». متفق عليه[1]. وفي رواية أبي داود[2]: «ولا تُنكَح المرأةُ على عمَّتِها، ولا العمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على بنتِ أختِها، ولا تُنكَح الكُبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكُبرى». ولما فيه مِن إلقاءِ العداوةِ بين الأقاربِ، وإفضاءِ ذلك لقطيعةِ الرَّحِمِ المَحرَمِ، وعمومُ قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] مخصوصٌ بما ذُكر من الحديثِ الصحيحِ. (**و**) يَحرُم الجمع (**بين خالتَيْن**) كأن تَزوَّج كلٌّ مِن رجلَيْن بنتَ الآخَرِ وتلِدُ له بنتاً، فالمولودتان كلٌّ منهما خالةُ الأخرى[3] لأبٍ، (**أو**) بين (**عمَّتَين**) بأن تزوَّج كلٌّ مِن رجلَيْن أمَّ الآخرِ، ولَدت[4] له بنتاً، فكلٌّ مِن المولودَتين عمة الأخرى لأمٍّ، فيَحرُم الجمع بينهما.

---

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في سننه (٢٠٦٥).

(٣) في (م): «الآخر».

(٤) في (م): «ولدتا».

منتهى الإرادات

أو عمَّةٍ وخالةٍ، أو امرأتَيْن، لو كانت إحداهما ذكراً والأُخرى أنثى حرم نكاحُه لها؛ لقرابةٍ أو رَضاع.

لا بَيْنَ أختِ شخصٍ من أبيه وأختِه من أمِّه، ولا بين مُبَانةِ شخصٍ وبنتِه من غيرها، ولو في عقدٍ.

فمن تزوَّج أختَيْن أو نحوَهما في عقدٍ، أو عقدَيْن معاً، بَطلا.

شرح منصور

(أو) بين (**عمَّةٍ وخالةٍ**) كأن يتزوَّج رجلٌ امرأةً، وابنُه أمَّها، وتَلِدُ كلٌّ منهما بنتاً، فبنتُ الابنِ خالةُ بنتِ الأبِ، وبنتُ الأبِ عمَّةُ بنتِ الابنِ، فيحرُم الجمعُ بينهما. (أو) بين (**امرأتَيْن، لو كانت إحداهُما ذَكَراً، والأخرى أنثى، حَرُمَ نكاحُه**) أي: الذَّكرِ، (**لها**) أي: الأنثى، (**لقرابةٍ أو رضاعٍ**) لأنَّ المعنى الذي لأجلِه حرُمَ الجَمْعُ، إفضاؤُه إلى قطيعةِ الرَّحِمِ القريبةِ، لما في الطباعِ من التنافُس والغَيْرَة بين الضرائرِ، وأُلحِقَ بالقرابةِ الرضاعُ؛ لحديثِ: «يحرُم مِن الرضاعِ ما يَحرُم مِن النسب»[1].

و(**لا**) يَحرُم الجَمْعُ (**بين أخت شخصٍ من أبيه وأختِه مِن أمِّه**) ولو في عقدٍ واحد؛ لأنَّه لو كانت إحداهما ذكراً، حلَّت له الأخرى، والشخصُ في المثالِ خالٌ وعمٌّ لولدِهما، ولو كان لكلٍّ من رجلَيْن بنتٌ، ووَطِئا أمةً لهما، فأُلحِقَ ولدُها بهما، فتزوَّج رجلٌ بالأمةِ وبالبنتَيْن، فقد تزوَّج أمَّ رجلٍ وأختَيْه. ذكره ابنُ عقيلٍ[2]. (**ولا**) يَحرُم الجمعُ (**بين مُبانةِ شخصٍ وبنتِه مِن غيرِها، ولو في عقدٍ**) واحدٍ؛ لأنَّه وإن حرُمتْ إحداهما على الأُخرى، لو قدِّرت ذَكَراً، لم يكن تحريمُها إلا للمصاهرةِ؛ لأنَّه لا قرابةَ بينهما ولا رضاعَ.

٣٤/٣ /(**فمَن تزوَّج أختَين أو نحوَهما**) كامرأةٍ وعمَّتِها أو خالتِها، (**في عقدٍ**) واحدٍ، (أو) في (**عقدَيْن معاً**) في وقتٍ واحدٍ، (**بَطَلا**) أي: العقدان؛ لأنَّه لا يمكن تصحيحُهما، ولا مزيةَ لإحداهما على الأخرى، فبَطَل فيهما. وكذا لو

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٠٦.

منتهى الإرادات

وفي زمنَيْن يبطُلُ متأخِّرٌ فقط، كواقعٍ في عدَّةِ الأخرى، ولو بائناً. فإن جُهلَ، فُسِخا. ولإحداهما نصفُ مهرِها بقرعةٍ.

شرح منصور

تزوَّج خمسَ زوجاتٍ في عقدٍ واحدٍ.

(و) إن تزوَّجهما في عقدَيْن (**في زمنَيْن، يبطُل**) عقدٌ (**متأخِّرٌ**) لأنَّ الجمعَ حصَل به (**فقط**) أي: دون الأوَّل؛ لأنه لا جمعَ فيه، (**كـ**) ـعقدٍ (**واقعٍ**) على نحوِ أختٍ (**في عِدَّةِ**) الأختِ (**الأخرى، ولو**) كانت المعتدَّةُ[1] (**بائناً**) كالمعتدَّةِ مِن خُلعٍ، أو طلاقٍ ثلاثٍ، أو على عوضٍ، وكما لو تزوَّج خامسةً في عِدَّةِ رابعةٍ، ولو مبانةً. (**فإن جُهِلَ**) أسبقُ العقدَين، (**فُسِخا**[2]) أي: فسَخَهما الحاكمُ إن لم يُطلِّقْهما؛ لبطلانِ النكاحِ في أحدِهما، وتحريمِها عليه، ولا تُعْرَفُ المُحلَّلَةُ له، فقدِ اشتبها عليه ونكاحُ إحداهما صحيحٌ، ولا يُتيقَّنُ بينونتُها منه إلا بطلاقِهما، أو فَسْخِ نكاحِهما، فوجب ذلك، كما لو زوَّج الوليَّان، وجُهِلَ السابقُ منهما. قال في «الشرح»[3]: وإن أحبَّ أن يُفارِقَ إحداهما، ثم يُجدِّدَ عقدَ الأخرى ويُمسِكَها، فلا بأسَ، وسواءٌ فعلَ ذلك بقرعة أو غيرِها. (**ولإحداهما**) أي: إحدى مَن يَحرُم الجمع بينهما، إذا عقَد عليهما في زمنَيْن، وجُهِلَ أسبقهما، وطلَّقهما، أو فسخَ نكاحَهما قبْل الدخول، (**نصفُ مهرِها بقرعةٍ**) بين المرأتَيْن، فتأخذه مَن تخرج لها القُرعةُ، وله العقدُ على إحداهما في الحالِ إذن، وإن أصابَ إحداهما، أُقرع بينهما، فإن خرجت المصابةُ، فلها ما سمِّي لها، ولا شيءَ للأُخرى، وإن وقعتْ لغيرِ المصابة، فلها نصف ما سُمِّي لها، وللمصابةِ مهرُ مِثْلِها بما استحلَّ مِن فرجِها، وله نكاحُ المصابةِ في الحالِ لا الأخرى حتى تنقضيَ عِدَّةُ المصابةِ. وإن أصابَهما، فلإحداهما المسمَّى، وللأُخرى مَهْرُ المثلِ يَقترعانِ عليهما، ولا يَنكحُ إحداهما حتى تنقضيَ عدَّة الأخرى.

---

(١) في (م): «الأخت الأخرى».

(٢) في (م): «فنسخا».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٠٨.

منتهى الإرادات

ومن مَلَك أختَ زوجتِه، أو عمَّتَها، أو خالتَها، صحَّ، وحرُم أن يطأها حتى يفارقَ زوجتَه، وتنقضي عدَّتُها.

ومن مَلَك أختَيْن أو نحوَهما معاً، صح. وله وطءُ أيِّهما شاءَ. وتحرُم به الأخرى حتى يُحرِّمَ الموطوءةَ بإخراجٍ عن ملكِه، ولو ببيعٍ للحاجةِ، أو هبةٍ، أو تزويجٍ بعد استبراءٍ.

شرح منصور

(**ومَن ملَك أخت زوجتِه، أو**) ملَك (**عمَّتَها، أو**) ملَك (**خالتَها، صحَّ**) مِلْكُه لها، لأنَّه يرادُ للاستمتاعِ وغيرِه، ولذلك صحَّ شراؤُه أختَه مِن رضاعٍ، (**وحرُمَ أن يَطأها**) أي: التي مَلَكها (**حتى يفارقَ زوجتَه، وتنقضيَ عِدَّتُها**) لئلا يُجمَع ماؤُه في رحمِ أختَيْن ونحوِهما، وذلك لا يحلُّ؛ لحديث: «مَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يَجمَعُ ماءَه في رحمِ أختين»[1].

(**ومَن ملَك أختَيْن، أو نحوَهما**) كامرأةٍ وعمَّتِها أو خالتِها، (**معاً**) ولو في عقدٍ واحدٍ، (**صحَّ**) العقدُ. قال في «الشرح»[2]: ولا نَعلم/ خلافاً في ذلك. انتهى، وكذا لو اشترى جاريةً، وَوَطئَها، حلَّ له شراءُ أُختِها وعمَّتِها وخالتها، كشراءِ المعتدَّةِ مِن غيرِه، والمزوَّجةِ، مع أنَّهما لا يَحلاَّن له. (**وله وَطْءُ أيِّهما شاء**) لأنَّ الأُخرى لم تَصِرْ فراشاً، كما لو مَلك إحداهما وَحْدَها، (**وتَحرُم به**) أي: بوطءِ إحداهما (**الأخرى**) نصًّا، ودواعي الوَطْءِ كالوطءِ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فإنَّه يعمُّ الوَطءَ والعقدَ جميعاً، كسائر المذكورات في الآيةِ. ويَحرُم وطؤُهنَّ والعقدُ عليهنَّ، ولأنَّها امرأةٌ صارت فراشاً، فحرُمت أختُها، كالزوجةِ، (**حتى يُحرِّمَ الموطوءةَ**) منهما، (**بإخراجٍ**) لها، أو لبعضِها، (**عن مِلْكِه، ولو ببيعٍ للحاجةِ**) إلى التفريق، (**أو هبةٍ**) مقبوضةٍ لغيرِ ولدِه، (**أو تزويجٍ بعد استبراءٍ**) ليعلمَ أنَّها ليست حاملاً منه.

٣٥/٣

---

(١) أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٦٦-١٦٧، وقال: لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي: لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣١١.

منتهى الإرادات

ولا يكفي مجرَّدُ تحريمٍ، أو كتابةٌ، أو رهنٌ، أو بيعٌ بشرطِ خيارٍ له. فلو خالفَ ووَطئَ، لزمَه أن يُمسِكَ عنهما حتى يحرِّمَ إحداهما، كما تقدَّم.

فإن عادت لملكِه، ولو قبلَ وطءِ الباقية، لم يُصِبْ واحدةً حتى يحرِّمَ الأخرى. ابنُ نصرِ الله: .... إن لم يجب استبراءٌ، فإنْ وجبَ، لم يلزمْ

شرح منصور

(**ولا يكفي**) في حِلِّ الأخرى، (**مجرَّدُ تحريمٍ**) الموطوءةِ؛ لأنَّه مجرَّدُ يمينٍ مكفِّرةٍ، ولو حرَّمها إلا أنَّه لعارضٍ، متى شاء أزاله بالكفَّارةِ، فهو كالحيضِ، والنفاسِ، والإحرامِ، والصيامِ. (**أو**) أي: ولا يكفي لحلِّ الأُخرى (**كتابةٌ**) الموطوءَةِ؛ لأنَّه بسبيلٍ من استباحتِها بما لا يقفُ على غيرِهما. (**أو رهنٌ**) لأنَّ مَنْعَه مِن وَطئِها لحقِّ المرتهن لا لتحريمِها، ولهذا يحلُّ له وطؤُها بإذنِه، ولأنَّه يَقدِرُ على فكِّها متى شاء. (**أو بيعٌ**) ـها (**بشَرْطِ خيار له**) أي: البائعِ، فلا يَكفيهِ، لأنَّه يَقدِرُ على استرجاعها متى شاء، بفَسخِ البيعِ، وظاهره: أنَّه يكفيه، إن كان الخيارُ لمشترٍ وَحْدَه. (**فلو خالَف، ووطئَ**) الأُخرى قبْل إخراجِ الموطوءةِ أوَّلاً أو بعضِها عن مِلْكه، (**لزمه أن يُمسِكَ عنهما**) أي: الموطوءةِ أوَّلاً والموطوءةِ ثانياً، (**حتى يُحرِّم إحداهما**) بإخراجٍ لها أو لبعضِها عن ملكِه، (**كما تقدَّم**) لأنَّ الثانيةَ صارت فراشاً له، يلحقه نسبُ ولدِها، فحرُمت عليه أختُها، كما لو وَطِئَها ابتداءً. وحديثُ: إنَّ الحرامَ لا يُحرِّم الحلالَ. غيرُ صحيحٍ. ذكره في «الشرح»[1] وفي «شرحه»[2] ويَرِدُ عليه إذا وَطِئَ الأُولى وَطْأً محرَّماً، كفي حيضٍ ونحوِه.

(**فإن عادت**) الأُولى (**لملكِه، ولو**) كان عَوْدُها (**قبل وَطْءِ الباقيةِ**) في ملكِه، (**لم يُصِبْ واحدةً**) منهما، (**حتى يُحرِّم الأُخرى**) على نفسِه، كما لو لم يخرجْها عن ملكِه. قال المجدُ (**ابنُ نصرِ الله: ...إن لم يجب استبراءٌ**) كما لو كان زوَّجَها، فطلَّقها الزوجُ قبْل الدخولِ، (**فإن وجَب**) الاستبراءُ، (**لم يَلزم**

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٩/٢٠.
(٢) معونة أولي النهى ١٣٢/٧ - ١٣٣.

تركُ الباقيةِ فيهِ. المنقِّحُ: وهو حسنٌ.

ومن تزوَّج أختَ سُرِّيَّتِه، ولو بعدَ إعتاقِها زمنَ استبرائها، لم يصحَّ. وله نكاحُ أربعٍ سواها.

وإن تزوَّجها بعد تحريمِ السُّرِّيَّةِ واستبرائها، ثم رجعتْ إليه السُّرِّيَّةُ، فالنكاحُ بحاله.

شرح منصور

٣٦/٣

تَرْكُ الباقيةِ فيه) أي: في زمنِ الاستبراءِ. قال **(المنقِّحُ: وهو)** أي: قولُ ابنِ نصرِ اللهِ **(حَسَنٌ)** لأنَّها مُحرَّمةٌ عليه زمنَ الاستبراءِ، ومثلُ ذلك لو عادت إليه معتدَّةً، لم يَلزمه ترْكُ الباقيةِ حتى تنقضي/ عدَّةُ العائدةِ. ذكره في «شرحه»[1]، وقد ذكرتُ ما فيه في «شرح الإقناع»[2].

(ومَن تزوَّجَ أختَ سُرِّيَّتِه، ولو بعدَ إعتاقِها زمنَ استبرائِها، لم يصحَّ) النكاحُ؛ لأنَّه عقدٌ تصيرُ به المرأةُ فراشاً، فلم يَجُزْ أن يَرِدَ على فراشِ الأختِ، كالوَطْءِ، ويفارق النكاح شراءَ أختِها ونحوِها؛ لأنَّه يكون للوَطءِ وغيرِه، بخلاف النكاحِ، ولهذا صحَّ شراءُ الأختين في عقدٍ، وشراءُ مَن تَحرُم برضاعٍ، أو غيرِه. **(وله)** أي: المستبرئ[3] **(نكاحُ أربعٍ سواها)** أي: سوى أختِ سُرِّيَّته ونحوِها؛ لأنَّ تحريمَ نحوِ أختِها لمعنًى لا يُوجدُ في غيرِها.

(وإن تزوَّجها) أي: نحوَ أختِ سُرِّيَّته **(بعد تحريمِ السُّرِّيَّةِ)** بنحوِ بيعٍ، **(و)** بعدَ **(استبرائِها، ثم رجعت إليه السُّرِّيَّةُ)** بنحوِ بيعٍ، **(فالنكاحُ بحالِه)** لا ينفسخُ بذلك؛ لصحَّتِه وقوَّتِه، ولا تحلُّ له السُّرِّيَّة حتى تبينَ الزوجةُ وتنقضيَ عدتها، وكذا لا يحلُّ له وطءُ الزوجةِ حتى يُحرِّم السُّرِّيَّة، كما تقدَّم.

---

(١) معونة أولي النهى ١٣٣/٧.

(٢) ٧٩/٥.

(٣) في (ز) و (س): «المشتري».

ومَن وَطئَ امرأةً بشبهةٍ أو زناً، حرُم في عدَّتها نكاحُ أختها، ووطؤها إن كانت زوجةً أو أمةً، وأن يزيدَ على ثلاثٍ غيرِها بعقدٍ أو وطءٍ.

ولا يَحِلُّ نكاحُ موطوءةٍ بشبهةٍ في عدَّتها، إلا من واطئٍ. لا إن لزمتْها عدَّةٌ من غيرِه.

(**ومَن وَطِئَ امرأةً بشُبهةٍ، أو زنًى، حَرُم في**) زمنِ (**عِدَّتِها نكاحُ أختِها**) أو عمَّتِها، أو خالتها، ونحوِهما، (**و**) يَحرُم عليه (**وَطْؤُها**) أي: أختِ موطوءته بشبهةٍ أو زنىً، وعمَّتِها، ونحوِها، (**إن كانت زوجةً، أو أمةً**) له. (**و**) يَحرُم عليه (**أن يزيدَ على ثلاثٍ غيرِها**) أي: الموطوءةِ بشُبهةٍ أو زنى، (**بعقدٍ**) فإن كان معه ثلاثُ زوجاتٍ، لم يحلَّ له نكاحُ رابعةٍ حتى تنقضيَ عِدَّةُ موطوءته بشُبهةٍ أو زنىً. (**أو وَطءٍ**) أي: لو كان له أربعُ زوجاتٍ، ووَطِئَ امرأةً بشُبهةٍ أو زنىً، لم يحلَّ له أن يَطَأَ منهنَّ أكثرَ مِن ثلاثٍ حتى تنقضيَ عدَّة موطوءته بشبهةٍ أو زنىً؛ لئلا يجمع ماؤُه في أكثرَ من أربعِ نسوةٍ.

(**ولا يَحلُّ نكاحُ موطوءةٍ بشبهةٍ في عِدَّتِها**) كمعتدَّةٍ مِن نكاحٍ (**إلا مِن واطئٍ لها**) بشُبهةٍ، فيحلُّ له أن يتزوَّجَها؛ لأنَّ منْعَها مِن النكاح لإفضائِه إلى اختلاطِ المياهِ، واشتباهِ الأنسابِ، وهو مأمونٌ هنا؛ لأنَّ النسبَ كما يُلحَق في النكاحِ الصحيحِ يلحق في وَطءِ الشُّبهةِ، أشبه ما لو نكَح معتدَّته مِن طلاقٍ. و(**لا**) يحلُّ نكاحُ موطوءةٍ بشُبهةٍ لواطئٍ، كغيرِه، (**إن لزمتْها عِدَّةٌ مِن غيرِه**) أي: الواطئ بشُبهةٍ حتى تنقضيَ العدَّتان، كما في «المحرر»[1] وغيرِه. قال ابنُ نصرِاللهِ: والقياسُ أنَّ له نكاحَها إذا دَخلَت في عدة وَطئِه، وصاحبُ «المغني»[2] أشارَ إليه.

---

(١) ٢/٢١.

(٢) انظر: الكافي ٤/٢٦٩ - ٢٧١.

وليسَ لحرٍّ جمعُ أكثرَ من أربعٍ، إلا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فكان له أن يتزوَّجَ بأيِّ عددٍ شاءَ. ونُسخَ تحريمُ المنعِ. ولا لعبدٍ جمعُ أكثرَ من ثِنتَيْن. .....

شرح منصور

٣٧/٣

(وليسَ لحرٍّ جمعُ أكثرَ مِن أربعٍ) زوجاتٍ؛ لأنَّه ﷺ قال لغيلانَ بنِ سلمةَ، حين أسلمَ وتَحتَه عَشْرُ نسوةٍ: «أمسِكْ أربعاً وفَارقْ سائِرَهنَّ». وقال نوفلُ ابنُ معاويةَ: / أسلمْتُ وتحتِي خمسُ نسوةٍ، فقال النبيُّ ﷺ : «فارِقْ واحدةً منهنَّ». رواهما الشافعي في «مسنده»[1]. فإذا مُنِعَ مِن استدامةِ ما زاد على أربعٍ، فالابتداءُ أوْلى. وقولُه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، أُريدَ به التخييرُ بين اثنين وثلاثٍ وأربعٍ، كما قال تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١]. ولم يُرِدْ أنَّ لكلِّ ملَكٍ تسعةَ أجنحةٍ، ولو أراده لقال: تسعةً. ولم يَكن للتطويلِ معنىً، ومَن قال خلافَ ذلك، فقد جَهِلَ اللغةَ العربيةَ. **(إلا النبيَّ ﷺ فكان له أن يتزوَّجَ بأيِّ عددٍ شاء)** تكرمةً له مِن اللهِ تعالى، ومات عن تسعٍ. **(ونُسِخَ[2] تحريمُ المنْعِ)** وهو قولُه تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب:٥٢]، بقولِه تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب٥١]. **(ولا لعبدٍ جمعُ أكثرَ مِن ثِنتين)** أي: زوجتَيْن؛ لما روى أحمدُ بإسنادِه عن محمدِ بنِ سيرينَ، أنَّ عمرَ سأل الناسَ: كم يَتزوَّجُ العبدُ؟ فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: اثنتين، وطلاقه اثنتين[3]. وظاهرُه: أنَّه كان بمحضرِ مِن الصحابةِ وغيرهم؛ ولم يُنكَر، وهو يَخُصُّ عمومَ الآيةِ، مع أنَّ فيها ما يدُلُّ على إرادةِ الأحرارِ،وهو قولُه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]، ولأنَّ مبنى النكاحِ على التفضيلِ،

---

(١) ٢/١٦.

(٢) في (م): «ونسخ».

(٣) لم نجده في «مسند أحمد» ولعله في بعض كتبه الأخرى أو مسائله، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٥٨.

ولمن نصفُه حرٌّ فأكثرُ، جمعُ ثلاثٍ.

ومن طلَّقَ واحدةً من نهايةِ جمعِه، حرُم تزوُّجُه بدلَها حتى تنقضيَ عدَّتُها، بخلافِ موتِها.

فإن قال: أخبرتْني بانقضائها، فكذَّبته، فلَهُ نكاحُ أختِها وبدلِها. وتسقُطُ الرجعةُ، لا السُّكنَى والنفقةُ ونسبُ الولد.

ولهذا فارقَ النبيُّ ﷺ فيه أمتَّه.

(ولمن نصفُه حرٌّ فأكثرُ جَمْعُ ثلاثٍ) زوجاتٍ نصًّا، ثنتين بنصفِه الحُرِّ،وواحدة بنصفِه الرقيقِ، فإن كان دون نصفِه حُرٌّ، فله نكاحُ اثنتين فقط.

(ومَن طلَّق واحدةً مِن نهايةِ جَمْعِه) كحُرٍّ طلَّق واحدةً مِن أربعٍ أو عبدٍ طلَّق[1] واحدةً مِن ثنتين، **(حَرُمَ)** عليه **(تزوُّجُه بدلَها حتى تنقضيَ عِدَّتُها)** نصًّا. لأنَّ المعتدَّةَ في حكمِ الزوجةِ؛ إذِ العِدَّةُ أثرُ النكاحِ، فلو جاز له أن يتزوَّج غيرَها، لكان جامعاً بينَ أكثرِ ممَّن يُباح له، **(بخلافِ موتِها)** أي: واحدةٍ مِن نهايةِ جَمْعِه، فله نكاحُ غيرِها في الحالِ. نصًّا، لأنَّه لم يَبْقَ لنكاحِها أثرٌ.

(فإن قال) مطلِّقُ واحدةٍ مِن نهايةِ جمعه عنها: **(أخبرتْني بانقضاءِ عِدَّتِها، فكذَّبته)** وأمكن انقضاؤُها، **(فله نكاحُ أُختِها)** ونكاحُ **(بَدَلِها)** لأنَّه لا يُقبَل قولُها عليه؛ لأنَّه لا حقَّ لها في هذه الدعوى بل الحقُّ للهِ تعالى، فنُدينُه فيه ونُصَدِّقُه، ولأنَّها مُتَّهمَة في ذلك بإرادةِ مَنْعِه نكاحَ غيرِها، **(وتَسقطُ الرجعةُ)** فليس له رجعتَها إن كان الطلاقُ رجعيًّا؛ مؤاخذةً له بإقرارِه بانقضاءِ عدَّتِها، و**(لا)** تَسقُط عنه **(السُّكنى والنفقةُ)** لها إن كانت رجعيَّةً، مع تكذيبِها له في أنَّها أخبرتْه بانقضاءِ عِدَّتِها؛ لأنَّهما/ حقٌّ لها عليه، يَدعي سُقوطَه، وهي منكِرةٌ له، والأصلُ معها، فالقول قولُها فيه دونَه، **(و)** لا يَسقُط **(نسبُ الولدِ)** إذا أَتَتْ به المطلَّقةُ لمدَّةٍ يُلحَق فيها، على ما يأتي تفصيلُه، ما لم يَثبت ٣٨/٣

(١) ليست في (م).

فصل

النوعُ الثاني: لعارضٍ يزولُ، فتحرُمُ زوجةُ غيرِه، ومعتدَّتُه، ومستبرأةٌ منه.

وزانيةٌ، على زانٍ وغيرِه، حتى تتوبَ؛ بأن تُراوَدَ فتمتنعَ.

إقرارُها بانقضاءِ عِدَّتِها بالقروء، ثم تأتي به لأكثرَ مِن ستَّةِ أشهرٍ بعدَها؛ لأنَّ إقرارَه لا يُقبَل عليها.

(النوع الثاني) مِن المحرَّماتِ إلى أمدٍ: المحرَّماتُ **(لعارضٍ يَزولُ، فتحرُم)** عليه **(زوجةُ غيرِه)** لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

(و) تَحرُم **(معتدَّتُه)** أي: غيرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. **(و)** تَحرُم عليه **(مُستبرأةٌ منه)** أي: غيرِه؛ لأنَّها في معنى المعتدَّةِ، ويُفضي تزويجُها إلى اختلاطِ المياهِ واشتباهِ الأنسابِ، وسواءٌ كانت العِدَّةُ والاستبراءُ مِن وطءٍ مباحٍ أو مُحرَّمٍ، أو مِن غيرِ وَطءٍ، لأنَّه لا يُؤمَن أن تكون حاملاً.

(و) تَحرُم **(زانيةٌ على زانٍ وغيرِه حتى تتوبَ)** لقولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، لفظُه لفظُ الخبرِ، والمرادُ: النهيُ. وقولُه ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥] أي: العفائفُ، فمفهومُه: أنَّ غيرَ العفيفةِ لا تُباح، وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ مَرْثَدَ بنَ أبي مَرْثَد الغَنَويَّ كان يحملُ الأسارى بمكَّةَ، وكان بمكَّةَ بَغيٌّ، يقال لها: عَنَاقٌ، وكانت صديقتَه، قال: فجئتُ النبيَّ ﷺ فقلت: يارسول الله، أنكح عَنَاقاً؟ قال: فسكَت عنِّي، فنزلت ﴿ٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني، فقرأها عليَّ، وقال: «لا تَنْكحها». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[1]. وتوبةُ الزانيةِ؛ **(بأن تُراوَدَ)** على الزنى، **(فتمتنعَ)** نصًّا، رويَ عن عمرَ وابنِ عباسٍ[2]. فإن تابت

---

(١) أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٦٦.

(٢) لم نقف عليه.

ومطلَّقته ثلاثاً حتى تَنكِحَ زوجاً غيره، وتنقضيَ عدَّتُهما. ومُحْرِمةٌ حتى تُحِلَّ.

ومسلمةٌ على كافرٍ حتى يُسلمَ. وعلى مسلمٍ، ولو عبداً، كافرةٌ

شرح منصور

وانقضَتْ عِدَّتُها، حَلَّتْ لزانٍ كغيرِه في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ(١)، منهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وابنُه ، وابنُ عباسٍ، وجابرٌ. وعن ابنِ مسعودٍ، والبراءِ بنِ عازبٍ، وعائشةَ: لا تحلُّ لزانٍ بحالٍ. فيَحتملُ أنَّهم أرادوا قَبْلَ التوبة أو الاستبراء، فهو كقولِنا.

(و) تَحرُم عليه (**مطلَّقتُه ثلاثاً حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، و**) حتى (**تنقضيَ عِدَّتُهما**) أي: الزانيةِ والمطلَّقةِ ثلاثاً مِن زوج نكحته؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠] والمرادُ بالنكاحِ هنا الوَطْءُ؛ لقولِه ﷺ لامرأةِ رفاعةَ، لما أرادت أن تَرجِعَ إليه، بعد أن طلَّقها ثلاثاً، وتزوجت بعبدِ الرحمنِ بنِ الزُّبير: «لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ»(٢). وعِدَّةُ زانيةٍ من فراغِ وطءٍ، / كمَوطوءة بشبهة، وتنقضي عِدَّتُها بوَضْعِ حَمْلِها من زنًى إن كان. ذكره في «الشرح»(٣). (و) تَحرُم (**مُحرِمةٌ حتى تُحِلَّ**) مِن إحرامِها؛ لحديثِ عثمانَ مرفوعاً: «لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكَحُ، ولا يَخطُبُ». رواه الجماعة إلا البخاري(٤)، ولم يذكر الترمذيُّ الخِطْبَةَ. ولأنَّه عارِضٌ مَنَعَ الطيبَ(٥)، فمنعَ النكاحَ، كالعِدَّةِ. ٣٩/٣

(و) تحرُم (**مسلمةٌ على كافرٍ حتى يُسلِمَ**) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقولِه: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [الممتحنة: ٦٠]. (و) تَحرُم (**على مسلمٍ ولو عبداً كافرةٌ**)

---

(١) انظر: ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٢٢٤ ـ ٢٢٧، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٢٤٨- ٢٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٥٥ ـ ١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١)، من حديث عائشة.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٣٥.

(٤) تقدم تخريجه ٢/٤٨٣.

(٥) في (م): «الخطيب».

منتهى الإرادات

غيرُ حرةٍ كتابيَّةٍ، أبواها كتابيَّانِ، ولو من بني تَغْلِبَ، ومن في معناهم، حتى تُسلمَ.

ومُنع النبيُّ صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابيةٍ، كأمةٍ مطلقاً.

ولكتابيٍّ نكاحُ مجوسيةٍ، ووطؤُها بملكٍ. لا مجوسيٌّ لكتابيةٍ.

شرح منصور

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(**غيرُ حرَّةٍ كتابيَّةٍ**) ولو حربيَّةً، (**أبواها كتابيَّان**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فهو مخصِّصٌ لما تقدَّم، وأهلُ الكتابِ: مَن دانَ بالتوارةِ والإنجيل خاصَّةً. (**ولو**) كان أبواها (**مِن بني تَغْلِبْ، ومَن في معناهم**) مِن نصارى العربِ ويهودِهم، (**حتى تُسْلِمَ**) الكافرةُ، فتحلُّ بعد إسلامِها للمسلمِ؛ لزوالِ المانعِ، وعُلم منه: عدمُ حِلِّ المجوسيَّةِ ونحوِها للمسلمِ، ولو اختارت دينَ أهلِ الكتابِ، وكذا لو تولَّدت بين كتابيٍّ ومجوسيَّةٍ؛ تغليباً للحَظْر، وكذا الدُّروزُ ونحوُهم لا تحلُّ مناكحتُهم ولا ذبائحُهم.

(**ومُنع النبيُّ ﷺ مِن نكاحِ كتابيَّةٍ**) إكراماً له، (**كـ**) ـما منع مِن نكاح (**أمةٍ مطلقاً**) أي: في كلِّ زمانٍ، وعلى كلِّ حالٍ. وفي «عيون المسائل»: يُباح له مِلْكُ اليمينِ مسلمةً كانت أو مُشرِكَةً، والأوَّل المذهبُ. قاله في «شرحه»[1].

(**ولكتابيٍّ نكاح مجوسيَّةٍ، و**) له (**وطؤها بمِلكِ يمينٍ**) قياساً على المسلمِ ينكِحُ الكتابيَّةَ، ويَطؤُها بملكِ اليمينِ. و(**لا**) يحلُّ نكاح (**مجوسيٍّ لكتابيَّةٍ**) نصًّا، لأنَّها أعلى منه.

---

(١) معونة أولى النهى ١٤٣/٧.

ولا يَحلُّ لحرٍّ مسلمٍ نكاحُ أمةٍ مسلمةٍ، إلا إن خافَ عَنَتَ العُزُوبةِ لحاجةِ متعةٍ، أو خدمةٍ، ولو مع صغرِ زوجتِه الحرَّةِ، أو غَيبتِها، أو مرضِها، ولا يجدُ طَوْلاً: مالاً حاضراً يكفي لنكاحِ حرَّةٍ ولو كتابيةً، فتَحلُّ ، .....

(ولا يحلُّ لحُرٍّ مسلمٍ نكاح أمةٍ مسلمةٍ إلا إن خافَ عَنَتَ العُزُوبةِ لحاجةِ الـ(ـمُتعةِ، أو) حاجةِ **(خدمةٍ)** امرأةٍ له، لكِبَرٍ، أو مرضٍ، أو غيرِهما. نصَّا، وأدخل القاضي وأبو الخطابِ في «خلافَيْهما» الخصيَّ والمجبوبَ إذا كان له شهوةٌ يُخافُ معها من التلذُّذِ بالمباشرةِ حراماً، وهو عادمُ الطَّوْلِ، وهو ظاهرِ كلام الخرقيِّ[1]، والموفَّقِ[2]، وغيرِهما. **(ولو)** كان خوفُ عَنَتِ العُزوبةِ **(مع صغرِ زوجتِه الحرَّةِ، أو غيبتِها، أو مَرَضِها)** أي: زوجتِه الحرَّةِ. نصَّا، **(ولا يَجدُ طَولاً)** أي: **(مالاً حاضِراً يكفي لنكاحِ حُرَّةٍ، ولو)** كانت الحرَّةُ **(كتابيَّةً)** لا غائباً، ولو وُجدَ مَن يُقرِضه، أو رَضيت الحرَّةُ بتأخيرِ صداقِها، أو بدونِ مَهرِ مِثْلِها، أو تفويضِ بُضْعِها، أو وُهِبَ له، **(فتحلُّ)** له الأمةُ المسلمةُ بهذَين/ الشَّرْطَين: خوفِ العنتِ، وعدمِ الطَّوْلِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ...﴾ إلى قولِه ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾. والصبرُ عن إنكاحِها مع الشرطَيْن أوْلى؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ويُقبَل قولُه في وجود الشرطَيْن. ولو كان بيدِه مالٌ فادَّعى أنه وديعةٌ أو مضارَبةٌ، فإن عُدِم أحدُ الشرطَيْن، أو كانتِ الأمةُ كافرةً ولو كتابيَّةً، لم تحلَّ للمسلمِ؛ للآيةِ. قال في «الشرح»[3]: أو وجدَ مالاً، ولم يُزوَّج لقصورِ نَسَبِه، فله نكاحُ الأمةِ، أي: مع خوفِ العنتِ؛ لأنَّه غيرُ مستطيعٍ الطَّوْلَ إلى حُرَّةٍ [4]تعفُّه، فأشبه مَن لم يجد شيئاً. انتهى. وكذا لو لم يَجد مَن يزوِّجُه حرَّةً[4] إلا بزيادةٍ عن مَهْرِ مِثْلِها تُجحفُ بمالِه،

٤٠/٣

(١) معن الخرقي ص ١٠٢.

(٢) المغني ٥٥٧/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٨/٢٠.

(٤-٤) ليست في(ز).

ولو قَدَرَ على ثمنِ أمةٍ.

ولا يَبطُل نكاحُها إن أيسَرَ ونكَحَ حرةً عليها، أو زالَ خوفُ العَنَتِ ونحوِه.

وله إن لم تُعِفَّه، نكاحُ أمةٍ أخرى إلى أن يَصبِرْنَ أربعاً. .....

(**ولو قَدرَ**) عادمُ الطَّول، خائفُ العَنَتِ، (**على ثمنِ أمةٍ**) قدَّمه في «التنقيح» ثم قال: وقيل: لا ولو كتابيَّةً. واختاره جمعٌ كثيرٌ، وهو أظهرُ.[1] انتهى. وممن اختار القولَ الثاني القاضي في «المجرَّد»، وأبو الخطابِ في «الهداية»، والمجدُ في «المحرَّر»[2] وابن عقيلٍ، وصاحبُ «المُذْهَبِ» ، و«مَسبُوك الذهبِ»، و «المستوعبِ»، و «الخلاصةِ»، و «النَّظْمِ»، و«المقنعِ»[3]، و«الشرح»[4]، و«الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، وابن عبدوسٍ، وغيرُهم، واختارَه في «الإقناع»[4].

(**ولا يَبطلُ نكاحُها**) أي: الأمةِ إذا تزوَّجها بالشَّرطَيْن، (**إن أيسر**) فمَلَكَ ما يكفيه لنكاحِ حُرَّةٍ، (و) لو (**نكَح حرَّةً عليها، أو زَال خَوْفُ العَنَتِ ونحوِه**) كما لو نكَح أمةً لحاجةِ خدمةٍ لمرضٍ، فعُوفِيَ منه، أو غيبةِ زوجتِه، فقَدِمَتْ؛ لأنَّ ذلك شرطٌ لابتداء النكاحِ لا استدامتِه، وهي تخالف ابتداءَه؛ إذِ الرِّدَّةُ، والعِدَّةُ، وأَمْنُ العَنَتِ، يَمْنَعْن ابتداءَه دون استدامتِه. وقال عليٌّ: إذا تزوَّج الحرَّةَ على الأمةِ، قسَم للحرَّةِ[5] ليلتَين، وللأمةِ ليلةً[6].

(**وله**) أي: لمن تزوَّج أمةً بشَرْطه، (**إن لم تُعِفَّه**) الأمةُ، (**نكاحُ أمةٍ أخرى**) عليها، فإن لم تُعفَّاه، فله نكاحُ ثالثةٍ، وهكذا، (**إلى أن يَصبِرْنَ أربعاً**) لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إلى آخره [النساء:٢٥].

(١) معونة أولى النهى ١٤٤/٧.
(٢) ٢٢/٢.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٢٠.
(٤) ٣٤٥/٣.
(٥) ليست في (م).
(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٨٥/٣.

وكذا: على حرةٍ لم تُعفَّه، بشرطِه.

وكتابيٌّ حرٌّ في ذلك، كمسلمٍ.

ويصحُّ نكاحُ أمةٍ من بيتِ المالِ. ولا تصيرُ، إن ولَدتْ، أمَّ ولد.

ولا يكونُ ولدُ الأمةِ حرًّا، إلا باشتراطٍ.

(**وكذا**) له أن يتزوَّج أمةً (**على حرَّةٍ لم تُعِفَّهُ**) الحرة (**بشَرْطِهِ**) بأن لا يجدَ طَوْلاً لنكاح حرَّةٍ؛ لعمومِ الآيةِ. قال أحمد: إذا لم يصبر، كيف يصنع؟ [1] فإن كان معه حرَّةٌ أو أمةٌ تُعِفُّه، فلا خلافَ في تحريمِ نكاحِ أمةٍ أُخرى. وإن نكَح أمَتَيْن في عقدٍ واحدٍ، وهو يستعِفُّ بواحدةٍ منهما، فنكاحُهما باطلٌ؛ لبطلانِه في إحداهما، وليست[2] بأوْلى مِن الأخرى، فبَطَل فيهما، كما لو جَمَع بين أختَيْن.

(**وكتابيٌّ حرٌّ في ذلك**) أي: نكاحِ الأمةِ، (**كمسلمٍ**) فلا تحلُّ له إلا بالشرطَيْن، وكونها كتابيَّةً.

(**ويصح**[3] **نكاحُ أمةٍ مِن بيتِ المال**) مع أنَّ فيه شبهةً تُسقِطُ الحدَّ، لكن لا تجعلُ الأمة أمَّ ولدٍ. ذكره في /«الفنون»[4]. وحقُّ الزوجِ في بيتِ المالِ لم ٤١/٣
يتعيَّن في المنكوحَةِ. (**ولا تصيرُ**) أمةٌ منكوحَةٌ مِن بيتِ المالِ، (**إن ولَدتْ، أمَّ وَلَدٍ**) لأنَّه مِن زوجٍ، ولو كان يملكُها أو شيئاً منها، [5]لما صحَّ[5] النكاحُ.

(**ولا يكونُ ولدُ الأمةِ**) مِن زوجها (**حرًّا**) إن لم يكن ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ لسيِّدِها، (**إلا باشتراطِ**) الزوجِ حرِّيَّتَه، فإن اشترطَها، فحُرٌّ؛ لحديث: «المسلمونَ على شروطِهم»[6]. ولقول عمر: مقاطعُ الحقوقِ عند الشروطِ[7].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٦٧.

(٢) بعدها في (م): «بإحداهما».

(٣) في (م): «ولا يصح».

(٤) معونة أولى النهى ٧/١٤٦.

(٥-٥) في (م): «لم يصح».

(٦) تقدم تخريجه ٣/٤٣.

(٧) أخرجه البيهقي في «سننه» ٧/٢٤٩.

ولقِنٍّ ومدبَّرٍ ومكاتَبٍ ومبعَّضٍ نكاحُ أمةٍ، ولو لابنه، حتى على حرَّةٍ، وجمعٌ بينهما في عقدٍ. لا نكاحُ سيِّدته.

ولأمةٍ نكاحُ عبدٍ، ولو لابنها، لا أن تتزوَّجَ سيِّدَها. .....

شرح منصور

ولأنَّه شرطٌ لا يمنع المقصودَ مِن النكاحِ، فلزم، كشَرْطِ سيِّدِها زيادةَ مهرِها. ومَن نكحَ أمةً، ثم ادَّعى فَقْدَ أحدِ الشرطَيْن، فُرِّقَ بينهما، وعليه المسمَّى بعد الدخولِ مطلقاً، ونصفُه قَبْلَه، إنْ لم يُصدِّقه سيِّدُها.

(و) يُباح **(لقنٍّ، ومدبَّرٍ، ومكاتَبٍ، ومبعَّض، نكاحُ أمةٍ، ولو)** كانت **(لابنِه)** الحرِّ؛ لأنَّ الرِّقَّ قَطَعَ ولايةَ والدِه عنه، وعن مالِه، ولهذا لا يَلي مالَه، ولا نكاحَه، ولا يرثُ أحدُهما صاحبَه، فهو كالأجنبيِّ منه، **(حتى)** لو تزوَّجها **(على حرَّةٍ)** إن قلنا: الكفاءةُ ليست شرطاً للصحَّةِ. **(و)** للعبدِ **(جمعٌ بينهما)** أي: الحرَّةِ والأمةِ، **(في عقدٍ)** واحدٍ؛ لأنَّه إذا جاز إفرادُ كلٍّ منهما بالعقدِ، جاز الجمْعُ بينهما، كالأمتَيْن[1]. و**(لا)** يُباح للعبدِ، ولا يصحُّ منه، **(نكاح سيِّدَتِه)** ولو مَلَكت بعضَه. حكاه ابن المنذرِ إجماعاً[2]؛ لأنَّ أحكامَ المِلْكِ والنكاح تتناقضُ؛ إذ مِلْكُها إيَّاه يقتضي وجوبَ نفقتِه عليها، وأن يكون بحُكْمِها، ونكاحُه إيَّاها يقتضي عكسَ ذلك، وروى الأثرمُ بإسناده عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أنه سأله عن العبدِ يَنكِحُ سيِّدَتَه، فقال: جاءت امرأةٌ إلى عمرَ بن الخطاب ونحن بالجابيةِ[3]، وقد نَكحت عبدَها، فانتهَرَها عمرُ، وَهَمَّ أن يرجمَها، وقال: لا يحلُّ لكِ[4].

(و) يُباح **(لأمةٍ نكاحُ عبدٍ، ولو)** كان العبد **(لابنِها)** لقَطْع رقِّها التوارثَ بينها وبين ابنها، فهو كالأجنبيِّ منها. و **(لا)** يصحُّ **(أن تتزوَّج)** أمةٌ بـ**(سيِّدِها)**

---

(١) في (ز): «كالأختين».

(٢) الإجماع ص٩٧.

(٣) قرية من أعمال دمشق، ثم من أعمال الجيدور من ناحية الجولان. «معجم البلدان» ٢/٩١.

(٤) وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/١٩٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٢٧.

ولا لحرٍّ أو حرَّةٍ نكاحُ أمةٍ أو عبدِ ولدِهما.

وإن مَلَك أحدُ الزوجَيْن، أو ولدُه الحرُّ، أو مكاتَبُه، أو مكاتَبُ ولده، الزوجَ الآخرَ، أو بعضَه، انفسخَ النكاحُ.

ومن جمَع في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرَّمةٍ، كأَيِّمٍ ومزوَّجةٍ، صحَّ في الأَيِّم. .....

لأنَّ مِلْكَ الرقبةِ يُفيدُ مِلْكَ المنفعةِ، وإباحةَ البُضعِ، فلا يَجتمعُ معه عقدٌ أضعفُ منه.

(**ولا**) يُباح (**لحرٍّ أو حرَّةٍ نكاحُ أمةٍ أو عبدِ ولدِهما**) أي: ليس للحرِّ نكاحُ أمةِ ولدِه. ولا للحرَّةِ نكاح عبدِ ولدِها؛ لما يأتي أنَّه إذا ملكَ ولدُ أحدِ الزوجَيْن الآخرَ، انفسخَ النكاحُ.

(**وإن ملكَ أحدُ الزوجَيْن**) الزوجَ الآخرَ، أو بعضَه، بشراءٍ أو إرثٍ، أو هبةٍ، ونحوِها، انفسخَ النكاحُ؛ لتنافي أحكامِ المِلْكِ والنكاحِ، كما تقدَّم قريباً. (**أو**) ملك (**ولدُه الحرُّ**) أي: ولدُ أحدِ الزوجَيْن الزوجَ الآخرَ، أو بعضَه، انفسخَ النكاحُ؛ لأنَّ مِلْكَ ولدِ أحدِ الزوجَيْن، كمِلْكِ/ أصلِه في إسقاطِ الحدِّ، فكان كمِلْكِه في إسقاطِ النكاحِ. (**أو**) ملَك (**مكاتَبَه**) أي: مكاتَبُ أحدِ الزوجَيْن، (**أو**) ملكَ (**مكاتبُ ولدِه**) أي: ولدِ أحدِ الزوجَيْن، (**الزوجَ الآخرَ، أو**) مَلك (**بعضَه**) أي: بعضَ الزوجِ الآخرِ، (**انفسخَ النكاحُ**) لما سبقَ، فلو بَعَثتْ إليه زوجتُه: حَرُمْتُ عليكَ، ونَكحتُ غيرَك، وعليك نفقتي ونفقةُ زوجي، فقد مَلَكت زوجَها، وتزوَّجت ابنَ عمِّها. وهذا الفسخُ لا يَنقُصُ به عدد الطلاقِ، فلو أعتقتْه، ثم تزوَّجها، لم يُحتسَب بتطليقِه.

٤٢/٣

(**ومَن جمعَ في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرَّمةٍ، كأَيِّمٍ**) بتشديدِ المثنَّاة تحت، أي: مَن لا زوجَ لها، (**ومزوَّجةٍ، صحَّ في الأَيِّمِ**) لأنَّها محلٌّ قابلٌ للنكاحِ أُضيفَ إليها عقدٌ مِن أهلِه، لم يَجتمع معها فيه مثْلُها، فصحَّ، كما لو انفردت به، وفارَقَ

وبَيْنَ أمٍّ وبنتٍ، صحَّ في البنت.

ومن حرُم نكاحُها، حرُم وطؤُها بملكٍ، إلا الأمةَ الكتابيةَ.
ولايصحُّ نكاحُ خُنثى مشكِلٍ حتى يَتبيَّنَ أمرُه.

ولا يحرُم في الجنَّةِ زيادةُ العددِ، والجمعُ بين المحارمِ، وغيرُه.

العقدَ على الأختَيْن؛ لأنَّه لا مزيَّةَ لإحداهما على [1]الأخرى، وهنا قد تعيَّنت التي بَطَل فيها النكاحُ. ولها مِن المسمَّى بقسطِ[1] مهرِ مِثْلِها منه.

(و) مَن جمَع في عقدٍ (**بين أمٍّ وبنتٍ، صحَّ**) العقدُ (**في البنتِ**) دون الأمِّ، لأنَّه عقدٌ تضمَّن عقدَيْن يُمكِن تصحيحُ أحدِهما دون الآخرِ، فصحَّ فيما يصحُّ، وبَطَل فيما يبطل؛ إذ لو فرَضْنا سَبْقَ عقدِ الأمِّ، ثم بطلانَه، ثم عقدَ على البنتِ، صحَّ نكاحُ البنتِ، بخلاف عكسه، فإذا وقعا معاً، فنكاحُ البنتِ أبطلَ نكاحَ الأمِّ؛ لأنَّها تصيرُ أمَّ زوجتِه، ونكاحُ الأمِّ لايُبطل نكاحَ البنتِ؛ لأنَّها تصيرُ ربيبتَه مِن زوجةٍ لم يَدخُل بها.

(**ومَن حَرُمَ نكاحُها، حَرُمَ وطؤُها بمِلكِ**) اليمين؛ لأنَّه إذا حرُمَ النكاحُ لكونه طريقاً إلى الوَطءِ، فهو نفسُه أوْلى بالتحريمِ. (**إلا الأمةَ الكتابيَّةَ**) فيحرُم نكاحُها لا وطؤُها بملكٍ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ولأنَّ نكاحَ الأمة الكتابيَّة إنَّما حرُمَ لأجلِ إرقاقِ الولدِ، وبقائِهِ مع كافرةٍ، وهذا معدومٌ في مِلْكِ اليمين.

(**ولا يصحُّ نكاحُ خنثى مُشكِلٍ حتى يتبيَّن أمرُه**) نصًّا، لعدم تحقُّقِ ما يُبيحُه، فغُلِّبَ الحَظْرُ، كما لو اشتبهت أختُه بأجنبيَّاتٍ.

(**ولا يَحرُم في الجنةِ زيادةُ العددِ**) على أربعِ زوجاتٍ، (و) لا يَحرُم فيها (**الجمْعُ بين المحارمِ**) كالمرأةِ وعمتها أو خالتِها ونحوِه، (**وغيرُه**) لأنَّها ليست دارَ تكليفٍ.

(١-١) ليست في (ز).